بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٦٥٢)
وتاريخ : ١٤٤٣/١١/٢٢هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٨٠٤١ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٨هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤٢/١/٥١٤٦٩٨ وتاريخ ١٤٤٢/٩/٣٠هـ، في شأن نموذج تخصيص المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، والاستثمار الأمثل لما وصلت إليه المملكة في صناعة تحلية المياه بحجم سعات إنتاجها الحالي الذي تمتلكه وتشغله المؤسسة.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ.

وبعد الاطلاع على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحول والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٧٢٦) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٧هـ، ورقم (١١٠١) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٩هـ، ورقم (١٨١٥) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٢هـ، ورقم (٢٣٧٤) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣/٧١٤/م) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٤٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إيقاف العمل بما ورد في البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، الصادر في شأن الموافقة على نموذج تخصيص المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة.

National Center for Archives & Records

ثانياً: نقل ملكية جميع أصول إنتاج ونقل وتخزين المياه، المملوكة -بشكل مباشر أو غير مباشر- للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة أو المخصصة لها والمملوكة من قبل الدولة، أخذاً في الاعتبار ما ورد في البند (رابعاً) من هذا القرار، ويشمل ذلك جميع الأصول والمنافع القائمة وما سيقام أو ينشأ بعد صدور هذا القرار، من منظومات الإنتاج والنقل والتخزين من عقارات ومنقولات بكل أنواعها، وما يتبعها من مشاريع أو عقود أو حقوق أو منافع أو تراخيص -من أي جهة حكومية- أو حصص في الشركات (الأصول)، إلى شركة حلول المياه -المملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة- أو أي من الشركات التابعة لها، ويكون ذلك مع مراعاة الإجراءات النظامية اللازمة ووفقاً لاستكمال الصندوق والشركة للدراسات والفحوصات ذات العلاقة.

ثالثاً: تشكيل لجنة توجيهية برئاسة وزير البيئة والمياه والزراعة وعضوية كل من وزير المالية ومحافظ صندوق الاستثمارات العامة ومحافظ المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة -أو من ينيبونهم- تتولى الإشراف والتنفيذ لنقل ملكية الأصول المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار وفق الآتي:

١ - للجنة صلاحية تحديد آلية نقل الأصول من المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة إلى شركة حلول المياه بنقل الملكية أو منح حق الانتفاع وفقاً لحالة كل أصل وطبيعة الاتفاقيات التجارية والتعرفة التجارية والحقوق والالتزامات المرتبطة به، وأن يراعى في نقل هذه الأصول أمن وسلامة إمدادات المياه وبما لا يؤثر في عمليات قطاع المياه.

٢ - أن تكون عملية نقل ملكية الأصول بعد تفعيل وتطبيق الاتفاقيات التجارية بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة وأي جهة معنية على الأصول التي تتطلب ذلك، وبعد الانتهاء من وضع الإطار التنظيمي والتشغيلي والمالي بما يحقق عوائد تجارية للأصول ويسمح بالتمويل التجاري لها أو ببيع جزء منها للقطاع الخاص في سبيل تحقيق أغراض وأهداف شركة حلول المياه.

٣- أن تكون عملية نقل الأصول بعد إتمام صندوق الاستثمارات العامة وشركة حلول المياه للدراسات المالية والضريبية والتجارية والتشغيلية والفنية والقانونية اللازمة، وبعد حصرها وتدقيقها مالياً وتحديد الحقوق والالتزامات المرتبطة بها، وبعد إجراء تقييم عادل للأصول والالتزامات المزمع نقلها، وتكون عملية النقل تدريجياً بما يتوافق مع اعتبارات الصندوق ووفقاً لجاهزية الأصول وبعد التشغيل التجاري للأصول التي يجري إنشاؤها.

٤- أن يستثنى نقل ملكية الأصول إلى شركة حلول المياه أو أي من شركاتها التابعة وأي عملية تقسيم لهذه الأصول بين الشركات التابعة، من أي ضريبة قد تنتج من عملية نقل الملكية أو عملية التقسيم.

٥- ألا يترتب على عملية نقل ملكية الأصول إلى شركة حلول المياه أو شركاتها التابعة المطالبة بدفع أي مقابل لأي جهة.

رابعاً: يكون لصندوق الاستثمارات العامة حق استثناء أي أصل من عملية النقل في حال لم يحصل على موافقاته الداخلية بشأن الأصل أو الاعتبارات المتعلقة بنقل الأصل، على أن يكون إعمال الآلية المقترحة لنقل الأصول والاعتبارات المتعلقة بها بعد الحصول على موافقات الصندوق الداخلية.

خامساً: تكون المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة مسؤولة مالياً وإدارياً وتشغيلياً من جميع النواحي عن الأصول المتوافقة مع الآلية والاشتراطات الواردة في هذا القرار، وذلك إلى حين إتمام نقل ملكيتها إلى شركة حلول المياه أو إحدى شركاتها التابعة وعكس نقل الملكية في المستندات الرسمية بحسب حالة كل أصل، ما لم يُتفق على تحديد تاريخ آخر بين كل من صندوق الاستثمارات العامة والمؤسسة فيما يخص هذه الأصول، وتكون المؤسسة مسؤولة عن تنفيذ المشاريع المزمع إنشاؤها لحين إنجاز التشغيل

National Center for Archives & Records

التجاري وإكمال نقلها للشركة وفق الترتيبات الواردة في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من هذا القرار، وتظل المؤسسة مسؤولة عن الأصول التي لم تنقل ملكيتها إن وجدت، وتقوم اللجنة الإشرافية للتخصيص في قطاع البيئة والمياه والزراعة بالمشاركة مع المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة -خلال مدة لا تتجاوز (٣) سنوات من تاريخ إتمام نقل ملكية الأصول إلى الشركة- بإيجاد آلية لمعالجة هذه الأصول سواء بإنشاء شركات مشاريع تتولى مسؤولية هذه الأصول المتبقية وفق عمرها المتبقي أو إخراجها من الخدمة دون إخلال بأمن الإمداد.

سادساً: قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، بدراسة الاستفادة من قدرات المؤسسة وجاهزيتها بوصفها كياناً مستقلاً في تحديد أدوار مستقبلية منوطة بها على مستوى استراتيجي أو إشرافي أو تنظيمي، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ هذا القرار.

سابعاً: تكون معاملة من سينقل من الموظفين والعاملين في المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة إلى شركة حلول المياه أو أي من شركاتها التابعة وفقاً للقواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحول والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ، وتقوم المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية والشركة بوضع الآليات والمعايير العادلة والواضحة في تحديد أسس المفاضلة بين كل من الموظفين والعمال لتحديد من سيُنقل.

ثامناً : استمرار العمل بالشراكة بين القطاعين العام والخاص في منظومات إنتاج ونقل ومعالجة المياه في قطاع البيئة والمياه والزراعة وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

تاسعاً: يكون لشركة حلول المياه أو أي من شركاتها التابعة حق الأولوية في الدخول لتكون شريكاً استراتيجياً في جميع شركات المشاريع التي تنشأ في سياق أعمال الشراكة بين

القطاعين العام والخاص، وتكون حصة الشركة موضحة في مستندات الطرح بما يكفل الإسراع في فرص توسع الشركة ورفع حصصها ويعزز مركزها المالي والتمويلي. وتقوم اللجنة الإشرافية للتخصيص في قطاع البيئة والمياه والزراعة بوضع آلية تطبيق ذلك بالاتفاق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة وصندوق الاستثمارات العامة خلال مدة لا تتجاوز (١٢) شهراً من تاريخ هذا القرار.

عاشراً: منح اللجنة الإشرافية للتخصيص في قطاع البيئة والمياه والزراعة صلاحية الموافقة على منح شركة حلول المياه تمثيل حصة الحكومة في الشركات التي تمتلك الحكومة نسبة فيها عدا الشركات التي يمتلك صندوق الاستثمارات العامة بشكل مباشر أو غير مباشر حصة فيها، وكذلك الاستحواذ والتملك لأصول الشركات الحكومية أو الخدمات التي تقدمها هذه الشركات والتي تكون مختصة بقطاع المياه، على أن يتم ذلك بعد الحصول على موافقات الصندوق الداخلية.

حادي عشر: قيام وزارة المالية بتقديم الدعم والترتيبات اللازمة لشركة حلول المياه أو الشركات التابعة لها خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ هذا القرار لتفعيل وتطبيق الاتفاقيات التجارية بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة وأي جهة معنية على الأصول التي تتطلب ذلك، والانتهاء من وضع الإطار التنظيمي والتشغيلي والمالي بما يحقق عوائد تجارية للأصول ويسمح بالتمويل التجاري لها أو ببيع جزء منها للقطاع الخاص.

ثاني عشر: عدم تحمل شركة حلول المياه أو الشركات التابعة لها أي تبعة بسبب أضرار بيئية للأصول المنقولة لها، وقيام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بالعمل على استخراج الرخص البيئية ذات العلاقة قبل عملية نقل الأصول.

ثالث عشر: قيام شركة حلول المياه أو الشركات التابعة لها بدفع حصة الأصول المنقولة من بوالص التأمين السارية بالأقساط نفسها التي تم التعاقد عليها مع المؤسسة العامة

National Center for Archives & Records

لتحلية المياه المالحة من تاريخ إتمام نقل ملكية الأصول إلى الشركة أو إحدى شركاتها التابعة بحسب حالة كل أصل حتى تاريخ انتهاء بوالص التأمين السارية، ما لم يُتفق بين الأطراف على أقساط تأمين أقل.

رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
National Center for Archives & Records